

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

وانعقاد نذر وانعقاد كل تصرف غير ما ذكر مما حقه الجزم كبيع وإقرار وإجارة .
ولو قال يا طالق إن شاء الله وقع طلاقاً في الأصح نظراً لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته .

والحاصل لا يعلق بخلاف أنت طالق فإنه كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول أنت واصل وللمريض المتوقع شفاؤه أنت صحيح فينتظم الاستثناء في مثله .

القول في تعليق الطلاق بالصفة والشرط ثم شرع في القسم الثالث وهو التعليق بقوله (ويصح تعليقه) أي الطلاق قياساً على العتق (بالصفة) فتطلق عند وجودها فإذا قال لها أنت طالق في شهر كذا أو في غرته أو في رأسه أو في أوله وقع الطلاق مع أول جزء من الليلة الأولى منه .

أو أنت طالق في نهار كذا من شهر كذا أو أول يوم منه فتطلق بأول فجر يوم منه أو أنت طالق في آخر شهر كذا أو سلخه فتطلق بآخر جزء من الشهر وإن علق بأول آخره طلقت بأول اليوم الأخير منه لأنه أول آخره ولو علق بآخر أوله طلقت بآخر اليوم الأول منه لأنه آخر أوله ولو علق بانتصاف الشهر طلقت بغروب شمس الخامس عشر وإن نقص الشهر لأن المفهوم من ذلك ولو علق بنصف نصفه الأول طلقت بطلوع فجر الثامن لأن نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة أيام ونصف والليل سابق النهار فيقابل نصف ليلة بنصف يوم ويجعل ثمان ليال وسبعة أيام نصفاً وسبع ليال وثمانية أيام نصفاً ولو علق بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب إن علق نهراً وبالفجر إن علق ليلاً إذا كل منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار إذ لا فاصل بين الزمانين .

وقوله (والشرط) مجرور عطفاً على الصفة قال في المطلب وقد استؤنس لجواز تعليق الطلاق بالشرط بقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم انتهى .

وأدوات التعليق بالشرط والصفات إن وهي أم الباب نحو إن دخلت الدار فأنت طالق ومن بفتح الميم كمن دخلت من نسائي الدار فهي طالق وإذا ومتى ومتى ما بزيادة ما وكلما نحو كلما دخلت الدار واحدة من نسائي فهي طالق